[26] (فصل) وعن عمار بن مروان: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول (1، فقال: كل شئ غل من الامام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت. والسحت (2 أنواع كثيرة: منها أجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة. وأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر با العظيم وبرسوله (3. وروي عن النبي صلى ا عليه وآله في قوله تعالى " أكالون للسحت " (4. قال: السحت الرشوة في الحكم (5. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: السحت الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وعسيب الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحلوان (6 الكاهن (7. وروي عن ابي هريرة مثله. وقال مسروق: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن الجور في الحكم. قال:

_____ 1) الغلول - بضم الغين - الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.. وكل من خان في شئ خفية فقد غل، وسميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التى تجمع يد الاسير إلى عنقه - النهاية لابن الاثير 3 / 380. 2) السحت في اللغة بمعنى القطع والاستئصال، يقال سحت ا الكافر بعذاب إذا استأصله، والمال السحت كل حرام يلزم آكله العار، وسمى سحتا لانه لا بقاء له - معجم مقاييس اللغة 3 / 143. 3) الكافي 5 / 126. 4) سورة المائدة: 42. 5) مجمع البيان 3 / 196. 6) حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام: الاجرة التى تعطى اياه، واشتقاقه من الحلاوة - الفائق للزمخشري 1 / 304. 7) مجمع البيان 3 / 196. *
